

مشروع قانون يرمي إلى الاجازة للحكومة الانضمام إلى معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات تاريخ 27 آذار 2006، ولأئحتها التنفيذية (نص نافذ اعتباراً من 1 نوفمبر 2011)

المادة 1- أجازت للحكومة اللبنانية الانضمام إلى معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، (تاريخ 27 آذار 2006، والمرفقة ربطاً ولأئحتها التنفيذية (نص نافذ اعتباراً من 1 نوفمبر 2011) على أن توضع اللائحة التنفيذية للمعاهدة موضع التنفيذ وتعديل بموجب مراسيم تصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.

المادة 2- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات

قائمة المواد

المادة 1: التعابير المختصرة

المادة 2: العلامات التي تطبق عليها المعاهدة

المادة 3: الطلب

المادة 4: التمثيل وعنوان المراسلة

المادة 5: تاريخ الايداع

المادة 6: تسجيل واحد لسلع وخدمات تتدرج في عدة أصناف

المادة 7: تقسيم الطلب والتسجيل

المادة 8: التبليغات

المادة 9: تصنيف السلع والخدمات

المادة 10: تغييرات في الأسماء أو العناوين

- المادة 11: التغيير في الملكية
- المادة 12: تصحيح الخطأ
- المادة 13: مدى التسجيل وتجديده
- المادة 14: وقف الاجراءات في حالة عدم الامتثال للمهل
- المادة 15: وجوب الالتزام باتفاقية باريس
- المادة 16: علامات الخدمة
- المادة 17: التماس لتقييد ترخيص
- المادة 18: التماس لتعديل تقييد ترخيص أو إلغائه
- المادة 19: الآثار المترتبة على عدم تقييد الترخيص
- المادة 20: بيان الترخيص
- المادة 21: ملاحظات في حالة رفض مزعم
- المادة 22: اللائحة التنفيذية
- المادة 23: الجمعية
- المادة 24: المكتب الدولي
- المادة 25: المراجعة أو التعديل
- المادة 26: أطراف المعاهدة
- المادة 27: تطبيق نص 1994 وهذه المعاهدة
- المادة 28: دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ والتاريخ الفعلي للتصديق والانضمام
- المادة 29: التحفظات
- المادة 30: نقض المعاهدة
- المادة 31: لغات المعاهدة والتوقيع
- المادة 32: أمين الايداع

المادة 1- التعابير المختصرة

لأغراض هذه المعاهدة، وما لم يذكر خلاف ذلك صراحة:

«1» تعني كلمة «المكتب» الوكالة التي يكلفها الطرف المتعاقد بتسجيل العلامات؛

«2» وتعني كلمة «التسجيل» تسجيل علامة من قبل مكتب ما؛

- «3» وتعني كلمة «الطلب» طلباً للتسجيل؛
- «4» وتعني كلمة «تبليغ» كل طلب أو كل التماس أو إعلان أو مراسلة أو معلومات أخرى تتعلق بطلب أو تسجيل، مما يودع لدى المكتب؛
- «5» وتفسر الاشارات إلى أي «شخص» بأنها إشارات التي شخص طبيعي وشخص معنوي على حد سواء؛
- «6» تعني عبارة «صاحب التسجيل» الشخص المذكور بهذه الصفة في سجل العلامات؛
- «7» وتعني عبارة «سجل العلامات» مجموعة البيانات المحفوظة لدى المكتب والتي تشمل محتويات كل التسجيلات وكل البيانات المقيدة في ما يتعلق بكل التسجيلات، أي كانت الوسيلة التي تخزن فيها تلك البيانات؛
- «8» وتعني عبارة «إجراء مباشر لدى المكتب» كل إجراء من الاجراءات المباشرة لدى المكتب في ما يتعلق بطلب أو تسجيل؛
- «9» وتعني عبارة «اتفاقية باريس» اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الموقعة في باريس في 20 مارس/آذار 1883، كما تم تنقيحها وتعديلها؛
- «10» وتعني عبارة «تصنيف نيس» التصنيف المنشأ بموجب اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات، الموقع في نيس في 15 يونيو/حزيران 1957، كما تم تنقيحه وتعديله؛
- «11» وتعني كلمة «الترخيص» ترخيصاً بالانتفاع بعلامة بناء على قانون طرف متعاقد؛
- «12» وتعني عبارة «المرخص له» الشخص الذي يحصل على ترخيص؛
- «13» وتعني عبارة «الطرف المتعاقد» كل دولة أو منظمة حكومية دولية تكون طرفاً في هذه المعاهدة؛
- «14» وتعني عبارة «المؤتمر الدبلوماسي» دعوة الأطراف المتعاقدة لأغراض مراجعة أو تعديل المعاهدة؛
- «15» وتعني كلمة «الجمعية» الجمعية المشار إليها في المادة 23؛
- «16» وتفسر الاشارات التي «وثيقة للتصديق» بأنها تشمل الاشارات إلى وثائق القبول والموافقة؛
- «17» وتعني كلمة «المنظمة» المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛
- «18» وتعني عبارة «المكتب الدولي» المكتب الدولي للمنظمة؛
- «19» وتعني عبارة «المدير العام» المدير العام للمنظمة؛
- «20» وتعني عبارة «اللائحة التنفيذية» اللائحة التنفيذية لهذه المعاهدة والمشار إليها في المادة 22؛

«21» وتفسر الاشارات إلى «مادة» أو إلى «فقرة» أو إلى «فقرة فرعية» أو «بند» في مادة بأنها تشمل الاشارات إلى ما يقابلها من قواعد في اللائحة التنفيذية؛
«22» وتعني عبارة «نص 1994» معاهدة قانون العلامات المحررة في جنيف في 27 أكتوبر/تشرين الاول 1994.

المادة 2- العلامات التي تطبق عليها المعاهدة

- (1) [طبيعة العلامات] يُطبق كل طرف متعاقد هذه المعاهدة على العلامات التي تتألف من إشارات يمكن تسجيلها كعلامات بناء على قانونه.
- (2) [أنواع العلامات]
- (أ) تطبق هذه المعاهدة على العلامات المتعلقة بالسلع (العلامات التجارية) أو الخدمات (علامات الخدمة) أو السلع والخدمات على حد سواء.
- (ب) لا تطبق هذه المعاهدة على العلامات الجماعية وعلامات الرقابة (التصديق) وعلامات الضمان.

المادة 3- الطلب

- (1) [البيانات أو العناصر الواردة في الطلب أو المشفوعة به؛ والرسم]
- (أ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تضمين الطلب بعض البيانات أو العناصر التالية أو كلها؛
- «1» التماس للتسجيل
- «2» واسم مودع الطلب وعنوانه؛
- «3» واسم دولة يكون مودع الطلب من مواطنيها إذا كان من مواطني دولة ما، واسم دولة يكون لمودع الطلب فيها محل إقامة، إن وجد، واسم دولة تكون لمودع الطلب فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة، إن وجدت؛
- «4» وإذا كان مودع الطلب شخصاً معنوياً، الطابع القانوني لذلك الشخص والدولة وكذلك الوحدة الإقليمية، عند الاقتضاء، داخل تلك الدولة التي نظم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور؛
- «5» وإذا كان لمودع الطلب ممثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه؛
- «6» وعنوان للمراسلة، إذا كان ذلك العنوان مطلوباً وفقاً للمادة 4 (2) (ب)؛
- «7» وإذا كان مودع الطلب يرغب في الاستفادة من أولوية طلب سابق، إقرار يطالب فيه

بأولوية ذلك الطلب السابق، مع البيانات والاثباتات المؤيدة لإقرار الأولوية والتي يجوز اقتضاؤها بناء على المادة 4 من اتفاقية باريس؛

«8» وإذا كان مودع الطلب يرغب في الاستفادة من أية حماية ناجمة عن عرض سلع أو خدمات في معرض ما، إعلان بذلك مشفوع ببيانات مؤيدة لذلك الاعلان، كما يقتضي قانون الطرق المتعاقد؛

«9» وتصوير واحد على الاقل للعلامة كما هو مقرر في اللائحة التنفيذية؛

«10» وبيان يبين، عند الاقتضاء وكما هو مقرر في اللائحة التنفيذية، نوع العلامة فضلاً عن أية مقتضيات محددة تنطبق على ذلك النوع من العلامات؛

«11» وبيان يبين، عند الاقتضاء وكما هو مقرر في اللائحة التنفيذية، أن مودع الطلب يرغب في ان تسجل العلامة وتنتشر بالحروف والارقام المعيارية التي يستعملها المكتب؛

«12» وبيان يبين، عند الاقتضاء كما هو مقرر في اللائحة التنفيذية، أن مودع الطلب يرغب في المطالبة بلون كسمة مميزة للعلامة؛

«13» ونقل حرفي للعلامة أو لبعض أجزاء العلامة؛

«14» وترجمة للعلامة أو لبعض أجزاء العلامة؛

«15» وأسماء السلع أو الخدمات المطلوب تسجيلها، مجموعة وفقاً لأصناف تصنيف نيس،

على أن تكون كل مجموعة مسبوقة برقم الصنف الذي تنتمي إليه تلك المجموعة من

السلع أو الخدمات في ذلك التصنيف ومقدمة حسب ترتيب أصناف التصنيف المذكور؛

«16» وإعلان عن نية الانتفاع بالعلامة، كما يقتضي قانون الطرف المتعاقد.

(ب) يجوز لمودع الطلب أن يودع اعلاناً يفيد الانتفاع الفعلي بالعلامة وإثباتاً لذلك، كما يقتضي

قانون الطرف المتعاقد، بدلاً من اعلان نية الانتفاع بالعلامة المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)

«16» أو بالإضافة إليه.

(ج) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي دفع رسوم عن الطلب للمكتب.

(2) [طلب واحد لسلع وخدمات تدرج في عدة أصناف] يجوز أن يتعلق طلب واحد بذاته بعدة سلع أو

خدمات أو بعدة سلع وخدمات، سواء أكانت منتمية إلى صنف واحد أو عدة أصناف من تصنيف نيس.

(3) [الانتفاع الفعلي] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي في حالة ايداع اعلان نية الانتفاع وفقاً للفقرة (1)

(أ) «16» أن يقدم مودع الطلب إلى المكتب ما يثبت الانتفاع الفعلي بالعلامة، كما يقتضي قانونه،

خلال مهلة محددة في ذلك القانون وشرط مراعاة المهلة الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية.

- (4) [حظر أية مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب بأن يستوفي الطلب أية مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرتين (1) و(3) وفي المادة 8. وبصورة خاصة، لا يجوز اقتضاء ما يلي ذكره فيما يتعلق بالطلب ما دام قيد النظر:
- «1» تقديم أية شهادة أو مستخرج من السجل التجاري؛
- «2» وبيان بأن مودع الطلب يمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً، فضلاً عن تقديم إثبات لذلك؛
- «3» وبيان بأن مودع الطلب يمارس نشاطاً له صلة بالسلع والخدمات المبينة في الطلب، فضلاً عن تقديم إثبات لذلك؛
- «4» وتقديم إثبات يفيد أن العلامة مسجلة في سجل علامات طرف متعاقد آخر أو دولة طرف في اتفاقية باريس دون أن تكون طرفاً متعاقدًا، إلا إذا كان مودع الطلب يطالب بتطبيق المادة 6 (خامساً) من اتفاقية باريس.
- «5» [الإثبات] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الإثبات إلى المكتب أثناء فحص الطلب، في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان أو عنصر وارد في الطلب.

المادة 4- التمثيل: وعنوان المراسلة

(1) [الممثلون المعتمدون]

(أ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي من أي شخص معين كممثل لأغراض أي إجراء يباشر لدى المكتب ما يلي:

«1» أن يكون له الحق، بناء على القانون المُطبَّق، في التصرف لدى المكتب بخصوص

الطلبات والتسجيلات، وأن يكون، عند الاقتضاء، ممثلاً معتمداً لدى المكتب؛

«2» وأن يزوده بعنوان في أراض يقررها الطرف المتعاقد، باعتباره عنوانه.

(ب) يكون لتصرف هو صادر عن ممثل يستوفي المقتضيات التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على

الفقرة الفرعية (أ)، أو هو متعلق بذلك الممثل، بالنسبة إلى أي إجراء يباشر لدى المكتب، أثر

تصرف صادر عن مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر الذي عين ذلك

الممثل، أو تصرف متعلق به.

(2) [التمثيل الإلزامي؛ وعنوان المراسلة]

(أ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي لأغراض أي إجراء يباشر لدى المكتب أن يكون مودع الطلب أو

صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر الذي ليس له محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية

حقيقية وفعالة في أراضيه ممثلاً بممثل له.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد لا يقتضي التمثيل وفقاً للفقرة الفرعية (أ) أن يقتضي لأغراض أي إجراء يباشر لدى المكتب أن يكون لمودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر الذي ليس له محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في أراضيه عنوان للمراسلة في تلك الأراضي.

(3) [التوكيل الرسمي]

(أ) متى سمح طرف متعاقد بأن يكون مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو أي شخص معني آخر ممثلاً بممثل لدى المكتب أو متى اقتضى ذلك، جاز له أن يقتضي أن يكون الممثل معيناً في تبليغ منفصل (يشار عليه فيما يلي بعبارة «توكيل رسمي») يبين اسم مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص الآخر، حسب الحال.

(ب) يجوز أن يتعلق التوكيل الرسمي بواحد أو أكثر من الطلبات والتسجيلات مما هو محدد في التوكيل الرسمي، أو بكافة طلبات الشخص المعين وتسجيلاته الموجودة والمقبلة، مع مراعاة أي استثناء يبينه ذلك الشخص.

(ج) يجوز أن يقصر التوكيل الرسمي لصلاحيات الممثل على بعض التصرفات. ويجوز لأي طرف أن يقتضي تضمين أي توكيل رسمي يمنح الممثل حق سحب الطلب أو التنازل عن التسجيل بياناً صريحاً بذلك.

(د) في الحالة التي يقدم فيها شخص ما تبليغاً إلى المكتب ويشير فيه إلى أنه ممثل ولكن المكتب لم يكن في حوزته، وقت تسلم التبليغ، التوكيل الرسمي المطلوب، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تقديم التوكيل الرسمي إلى المكتب خلال المهلة التي حددها الطرف المتعاقد، شرط مراعاة المهلة الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية، ويجوز لأي طرف متعاقد أن ينص في قوانينه على أن تبليغ الشخص المذكور لا يكون له أي أثر إذا لم يقدم التوكيل الرسمي إلى المكتب خلال المهلة التي حددها الطرف المتعاقد.

(4) [الإشارة إلى التوكيل الرسمي]

يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تضمين أي تبليغ يوجهه ممثل إلى المكتب لأغراض إجراء يباشر لدى ذلك المكتب إشارة إلى التوكيل الرسمي الذي يتصرف الممثل على أساسه.

(5) [حظر أية مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أية مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرتين (3) و(4) وفي المادة 8 فيما يتعلق بالمسائل المتناولة في هاتين

الفقرتين.

(6) [الإثبات] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الإثبات إلى المكتب في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان وارد في أي تبليغ مشار إليه في الفقرتين (3) و(4).

المادة 5- تاريخ الايداع

(1) [المقتضيات المسموح بها]

(أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) والفقرة (2)، يمنح الطرف المتعاقد تاريخ ايداع للطلب يكون التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب البيانات والعناصر التالي ذكرها باللغة التي تقتضيها المادة 8 (2):

«1» بياناً صريحاً أو ضمناً يفيد طلب تسجيل علامة؛

«2» وبيانات تسمح بإثبات هوية مودع الطلب؛

«3» وبيانات كافية للاتصال بمودع الطلب أو بممثله أو وجد؛

«4» وتصويراً واضحاً بما فيه الكفاية للعلامة المطلوب تسجيلها؛

«5» وقائمة السلع والخدمات التي يطلب التسجيل لأجلها؛

«6» وفي الحالة التي تسري عليها المادة 3 (1) (أ) «16» أو (ب) الاعلان المشار اليه في المادة

3 (1) (أ) «16»، أو الاعلان والاثبات المشار اليهما في المادة 3 (1) (ب)، على التوالي،

كما يقتضي قانون الطرف المتعاقد.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد أن يمنح كتاريخ ايداع للطلب التاريخ الذي يكون المكتب قد تسلم فيه بعض

البيانات والعناصر المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) فقط، بدلاً من كلها، أو تسلمها بلغة خلاف

اللغة التي تقتضيها المادة 8 (2).

(2) [المقتضيات الاضافية المسموح بها]

(أ) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على عدم منح أي تاريخ للايداع إلى أن تسدد الرسوم

المطلوبة.

(ب) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق المقتضيات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) إلا إذا كان يطبقها

عندما اصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

(3) [التصحيات والمهل]

تحدد الاجراءات والمهل الخاصة بالتصحيات المتعلقة بالفقرتين (1) و(2) في اللائحة التنفيذية.

(4) [حظر أية مقتضيات أخرى]

لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أية مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) فيما يتعلق بتاريخ الأيداع.

المادة 6- تسجيل واحد لسلع وخدمات تدرج في عدة أصناف

في الحالة التي يتضمن فيها طلب واحد بذاته سلعاً وخدمات تدرج في عدة أصناف من تصنيف نيس، فإنه يترتب على ذلك طلب تسجيل واحد بالذات.

المادة 7- تقسيم الطلب والتسجيل

(1) [تقسيم الطلب]

(أ) إذا تضمن أي طلب قائمة بعد سلع أو خدمات (ويشار إليه فيما يلي بعبارة «الطلب الأصلي»)، جاز

لمودع الطلب أو بناء على التماس منه،

«1» على الأقل إلى أن يتخذ المكتب قراره بشأن تسجيل العلامة،

«2» أو أثناء أية إجراءات للاعتراض على قرار المكتب بتسجيل العلامة،

«3» أو أثناء أية إجراءات لاستئناف القرار بشأن تسجيل العلامة،

تقسيم الطلب الأصلي إلى طلبين أو أكثر (ويشار إلى تلك الطلبات فيما يلي بعبارة «الطلبات الفرعية») عن طريق توزيع السلع والخدمات في القائمة المشار إليها في الطلب الأصلي على تلك الطلبات الفرعية. وتحفظ الطلبات الفرعية بتاريخ إيداع الطلب الأصلي وبحق الأولوية، إن وجد.

(ب) لكل طرف متعاقد حرية وضع مقتضيات لتقسيم الطلب، بما في ذلك تسديد رسوم، شرط مراعاة

الفقرة الفرعية (أ).

(2) [تقسيم التسجيل]

تسري أحكام الفقرة (1)، مع ما يلزم من تعديل، على تقسيم التسجيل، ويجوز إجراء هذا التقسيم.

«1» أثناء أية إجراءات يطعن فيها الغير في صلاحية التسجيل لدى المكتب،

«2» أو أثناء أية إجراءات لاستئناف قرار اتخذه المكتب أثناء الإجراءات السابقة،

على أنه يجوز للطرف المتعاقد أن يستبعد إمكانية تقسيم التسجيلات إذا كان قانونه يسمح للغير بالاعتراض على تسجيل علامة قبل أن يتم تسجيل العلامة.

المادة 8- التبليغات

(1) [وسائل إرسال التبليغات وشكلها]

يجوز لأي طرف متعاقد أن يختار وسيلة إرسال التبليغات وإن كان يقبل التبليغات على الورق أو التبليغات في شكل إلكتروني أو في أي شكل آخر للتبليغ.

(2) [لغة التبليغات]

(أ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تحرير أي تبليغ بلغة يقبلها المكتب. وفي الحالة التي يقبل فيها المكتب أكثر من لغة، يجوز مطالبة مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر باستيفاء أية مقتضيات لغوية أخرى تطبق في شأن المكتب، على أنه لا يجوز المطالبة بأي بيان أو عنصر من التبليغ بأكثر من لغة.

(ب) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أي شكل من أشكال التصديق على أية ترجمة لتبليغ خلاف ما هو منصوص عليه في هذه المعاهدة.

(ج) في حال كل الطرف المتعاقد لا يقتضي أن يكون التبليغ بلغة يقبلها مكتبه، يجوز لذلك المكتب أن يقتضي ترجمة لذلك التبليغ من مترجم رسمي أو ممثل إلى لغة يقبلها المكتب وتزويده بتلك الترجمة خلال مهلة معقولة.

(3) [توقيع التبليغات على الورق]

(أ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أن يكون التبليغ على الورق موقعاً من مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر. وفي الحالة التي يقتضي فيها طرف متعاقد أن يكون التوقيع على الورق موقعاً، على ذلك الطرف المتعاقد أن يقبل أي توقيع يستوفي المقتضيات المقررة في اللائحة التنفيذية.

(ب) لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أي شكل من أشكال التصديق على أي توقيع إلا إذا كان التوقيع يخص المتنازل عن تسجيل وكان قانون الطرف المتعاقد ينص على ذلك.

(ج) بالرغم من الفقرة الفرعية (ب)، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تقديم الإثبات إلى المكتب في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي توقيع وارد في تبليغ على الورق.

(4) [التبليغات المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال]

في الحالة التي يسمح فيها الطرف المتعاقد بإيداع التبليغات في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال، يجوز له أن يقتضي أن يستوفي أي تبليغ من ذلك القبيل المقتضيات المقررة في اللائحة التنفيذية.

(5) [طريقة عرض التبليغ]

يقبل الطرف المتعاقد تقديم تبليغ يكون مضمونه على غرار الاستمارة الدولية النموذجية المعنية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، إن وجدت.

(6) [حظر أية مقتضيات أخرى]

لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أية مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في هذه المادة، فيما يتعلق بالفقرات من (1) إلى (5).

(7) [وسائل الاتصال بالمثل]

ليس في هذه المادة ما ينظم وسائل الاتصال بين مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر وممثل.

المادة 9- تصنيف السلع والخدمات

(1) [بيان السلع والخدمات]

يتعين أن تبين، في كل تسجيل وأي نشر يجريه المكتب بشأن طلب أو تسجيل وبيين سلعاً أو خدمات، السلع والخدمات بأسمائها، مجموعة وفقاً لأصناف تصنيف نيس. ويتعين أن تكون كل مجموعة مسبقة برقم الصنف الذي تنتمي إليه تلك المجموعة من السلع أو الخدمات في ذلك التصنيف ومقدمة حسب ترتيب أصناف التصنيف المذكور.

(2) [السلع أو الخدمات المنتمية إلى الصنف ذاته أو أصناف مختلفة]

(أ) لا يجوز اعتبار السلع أو الخدمات متشابهة على أساس أنها تظهر في أي تسجيل أو نشر يجريه المكتب في الصنف ذاته من تصنيف نيس.

(ب) لا يجوز اعتبار السلع أو الخدمات مختلفة على أساس أنها تظهر في أي تسجيل أو نشر يجريه المكتب في أصناف مختلفة من تصنيف نيس.

المادة 10- تغييرات في الأسماء أو العناوين

(1) [تغييرات في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه]

(أ) إذا لم يتغير شخص صاحب التسجيل، لكن تغييراً طرأ في اسمه أو عنوانه أو في كلا الأمرين، تعين على كل طرف متعاقد أن يقبل التماساً يقدمه صاحب التسجيل في تبليغ موجه إلى المكتب بغرض تقييد التغيير في سجل علاماته وبيين فيه رقم التسجيل المعني والتغيير المطلوب تقييده.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي بيان ما يلي ذكره في الالتماس:

«1» اسم صاحب التسجيل وعنوانه؛

«2» واسم ممثل صاحب التسجيل وعنوانه، إذا كان له ممثل؛

«3» وعنوان للمراسلة، إذا كان لصاحب التسجيل مثل ذلك العنوان.

(ج) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي دفع رسم عن الالتماس للمكتب.

(د) يكفي تقديم التماس واحد حتى في الحالة التي يتعلق فيها التغيير بأكثر من تسجيل واحد، شرط بيان أرقام كافة التسجيلات المعنية في الالتماس.

(2) [التغيير في اسم مودع الطلب أو عنوانه]

تسري أحكام الفقرة (1)، مع ما يلزم من تعديل، إذا تعلق التغيير بطلب واحد أو أكثر أو بتسجيل واحد أو أكثر وطلب واحد أو أكثر، على أن رقم أي طلب معني إذا لم يكن صادراً بعد أو معروفاً من مودع الطلب أو ممثله، تعين تعريف ذلك الطلب في الالتماس بأية طريقة أخرى، كما هو مقرر في اللائحة التنفيذية.

(3) [التغيير في اسم الممثل أو عنوانه أو في عنوان المراسلة]

تسري أحكام الفقرة (1)، مع ما يلزم من تعديل، على أي تغيير في اسم الممثل، إن وجد، أو عنوانه، وعلى أي تغيير يتعلق بعنوان المراسلة، إن وجد.

(4) [حظر اية مقتضيات أخرى]

لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أية مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (3) وفي المادة 8 فيها يتعلق بالالتماس المشار إليه في هذه المادة. وبصورة خاصة، لا يجوز اقتضاء تقديم أية شهادة تتعلق بالتغيير.

(5) [الإثبات]

يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الإثبات إلى المكتب في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان وارد في الالتماس.

المادة 11 - [التغيير في ملكية التسجيل]

(أ) إذا طرأ تغيير في شخص صاحب التسجيل، تعين على كل طرف متعاقد أن يقبل التماساً يقدمه صاحب التسجيل أو الشخص الذي اكتسب الملكية (والمشار إليه فيما بعد بعبارة «المالك الجديد») في تبليغ يوجهه إلى المكتب بغرض تقييد التغيير في سجل علاماته ويبين فيه رقم التسجيل المعني والتغيير الملتزم تقييده.

(ب) إذا نجم التغيير في الملكية عن عقد ما، جاز لأي طرف متعاقد أن يقتضي بيان ذلك في الالتماس

وإرفاق الالتماس بأحد المستندات التالي ذكرها، حسب اختيار الطرف الملتمس:
«1» نسخة عن العقد، ويجوز اقتضاء أن تكون تلك النسخة مصدقة من موثق للعقود (كاتب عدل) أو أية سلطة مختصة عامة أخرى، باعتبارها مطابقة للعقد الأصلي؛
«2» ومستخرج من العقد يبين التغيير في الملكية، ويجوز اقتضاء أن يكون ذلك المستخرج مصدقاً من موثق للعقود (كاتب عدل) أو أية سلطة مختصة عامة أخرى، باعتباره مستخرجاً صحيحاً من العقد؛

«3» وشهادة نقل غير مصدقة ومعدة وفقاً للشكل والمضمون المقررين في اللائحة التنفيذية وموقعة من صاحب التسجيل والمالك الجديد؛

«4» وسند نقل غير مصدق ومعد وفقاً للشكل والمضمون المقررين في اللائحة التنفيذية وموقع من صاحب التسجيل والمالك الجديد.

(ج) إذا نجم التغيير في الملكية عن عملية انضمام (شركة إلى أخرى)، جاز لأي طرف متعاقد أن يقتضي بيان ذلك في الالتماس وإرفاق الالتماس بنسخة عن سند يكون صادراً عن السلطة المختصة ومثبتاً لعملية الانضمام، مثل نسخة عن مستخرج عن السجل التجاري، وأن تكون تلك النسخة مصدقة من السلطة التي أصدرت السند أو من موثق للعقد (كاتب عدل) أو من أية سلطة مختصة عامة أخرى، باعتبارها نسخة مطابقة للسند الأصلي.

(د) إذا طرأ تغيير في شخص واحد أو أكثر من الشركاء في الملكية، دون أن يشملهم كلهم، ونجم ذلك التغيير في الملكية عن عقد أو عملية انضمام، جاز لأي طرف متعاقد أن يقتضي موافقة صريحة على التغيير في الملكية يقدمها كل شريك في الملكية لا يشمل ذلك التغيير في وثيقة موقعة منه.

(هـ) إذا لم ينجم التغيير في الملكية عن عقد أو عملية انضمام بل عن سبب آخر، مثل سريان القانون أو قرار محكمة، جاز لأي طرف متعاقد أن يقتضي بيان ذلك في الالتماس وإرفاق الالتماس بنسخة عن سند يثبت التغيير وأن تكون تلك النسخة مصدقة من السلطة التي أصدرت السند أو من موثق للعقود (كاتب عدل) أو من أية سلطة مختصة عامة أخرى، باعتبارها مطابقة للوثيقة الأصلية.

(و) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي بيان ما يلي ذكره في الالتماس:

«1» اسم صاحب التسجيل وعنوانه؛

«2» واسم المالك الجديد وعنوانه؛

«3» واسم دولة يكون المالك الجديد من مواطنيها إذا كان من مواطني أية دولة، واسم دولة يكون للمالك

الجديد فيها محل إقامته، إن وجد، واسم دولة يكون للمالك الجديد فيها مؤسسة صناعية أو تجارية

أو حقيقية وفعلية، إن وجدت؛

«4» وإذا كان المالك الجديد شخصاً معنوياً، الطابع القانوني لذلك الشخص والدولة وكذلك الوحدة الإقليمية، عند الاتقضاء، داخل تلك الدولة التي نظم بناء على قانونها الشخصي المعنوي المذكور؛

«5» وإذا كان لصاحب التسجيل ممثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه؛

«6» وإذا كان لصاحب التسجيل عنوان للمراسلة، ذلك العنوان؛

«7» وإذا كان للمالك الجديد ممثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه؛

«8» وإذا تعين أن يكون للمالك الجديد عنوان للمراسلة بناء على المادة 4 (2) (ب)، ذلك العنوان.

(ز) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي دفع رسم عن الالتماس للمكتب.

(ح) يكفي تقديم التماس واحد حتى إذا تعلق التغيير بأكثر من تسجيل واحد، شرط أن يكون صاحب التسجيل

والمالك الجديد هما نفسهما بالنسبة إلى كل تسجيل، وأن تكون أرقام كافة التسجيلات المعنية مبيّنة في

الالتماس.

(ط) إذا لم يكن التغيير في الملكية يمس كل السلع والخدمات المبيّنة في تسجيل صاحب التسجيل، وكان

القانون المطبق يسمح بتقييد ذلك التغيير، تعين على المكتب أن يعد تسجيلاً منفصلاً يشير إلى السلع

والخدمات التي يشملها التغيير في الملكية.

(2) [التغيير في ملكية الطلب]

تسري أحكام الفقرة (1)، مع ما يلزم من تبديل، إذا تعلق التغيير في الملكية بطلب واحد أو أكثر أو بتسجيل

واحد أو أكثر وطلب واحد أو أكثر، على أن رقم أي طلب معني إذا لم يكن صادراً عن بعد أو معروفاً من

مودع الطلب أو ممثله، تعين تعريف ذلك الطلب في الالتماس بأية طريقة أخرى، وفقاً لما هو مقرر في

اللائحة التنفيذية.

(3) [حظر أي مقتضيات أخرى]

لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أية مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرتين

(1) و(2) وفي المادة 8 فيما يتعلق بالالتماس المشار إليها في هذه المادة. وبصورة خاصة، لا يجوز

اقتضاء ما يلي ذكره:

«1» تقديم أية شهادة أو مستخرج من السجل التجاري شرط مراعاة الفقرة (1) (ج)

«2» وبيان بأن المالك الجديد يمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً، فضلاً عن تقديم إثبات لذلك؛

«3» وبيان بأن المالك الجديد يمارس نشاطاً له صلة بالسلع والخدمات التي يمسه التغيير في الملكية، فضلاً عن تقديم إثبات لذلك؛

«4» وبيان بأن صاحب التسجيل قد نقل مشروعه أو السمعة التي اكتسبها في هذا الصدد، كلياً أو جزئياً، إلى المالك الجديد، فضلاً عن تقديم إثبات لذلك.

(4) [الإثبات]

يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الإثبات أو الإثبات الإضافي في حالة تطبيق الفقرة (1) (ج) أو (هـ)، على المكتب في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان وارد في الالتماس، أو في أي سند مشار إليه في هذه المادة.

المادة 12- تصحيح خطأ

(1) [تصحيح خطأ يتعلق بتسجيل]

(أ) على كل طرف متعاقد أن يقبل أن يقدم صاحب التسجيل الالتماس لتصحيح خطأ مرتكب في الطلب أو في التماس آخر مبلغ الى المكتب، ويكون ظاهراً في سجل علامته أو في أي نشر يجريه ذلك المكتب، في تبليغ يبين رقم التسجيل المعني والخطأ المطلوب تصحيحه والتصحيح المطلوب إدراجه.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي بيان ما يلي ذكره في الالتماس:

«1» اسم صاحب التسجيل وعنوانه

«2» وإذا كان لصاحب التسجيل ممثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه،

«3» وإذا كان لصاحب التسجيل عنوان للمراسلة، ذلك العنوان،

(ج) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي دفع رسم من الالتماس للمكتب.

(د) يكفي تقديم الالتماس واحد حتى اذا كان التصحيح يتعلق بأكثر من تسجيل واحد للشخص ذاته،

شرط ان يكون الخطأ والتصحيح المطلوب هما ذاتهما بالنسبة الى كل تسجيل، وان تكون أرقام

كافة التسجيلات المعنية مبينة في الالتماس.

(2) [تصحيح خطأ يتعلق بطلب] تسري احكام الفقرة (1) مع ما يلزم من تبديل، اذا تعلق الخطأ بطلب واحد

أو أكثر أو بتسجيل واحد أو أكثر، على ان رقم أي طلب معني اذا لم يكن صادراً بعد او معروفاً من مودع الطلب او ممثله، تعين تعريف ذلك الطلب في الالتماس بأية طريقة أخرى، وفقاً لما هو مقرر في اللائحة التنفيذية.

(3) [حظر أية مقتضيات اخرى] لا يجوز لاي طرف متعاقد ان يطالب باستيفاء اية مقتضيات خلال المقتضيات المشار اليها في الفقرتين (1) و(2) وفي المادة 8 فيما يتعلق بالالتماس المشار اليه في هذه المادة.

(4) [الاثبات] يجوز لاي طرف متعاقد ان يقتضي تقديم الاثبات الى المكتب في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في ان الخطأ المزعوم هو خطأ بالفعل.

(5) [الاطفاء التي يرتكبها المكتب] يتولى مكتب الطرف المتعاقد تصحيح اخطائه مباشرة او بناء على الطلب، دون اي رسم مقابل ذلك.

(6) [الاطفاء غير القابلة للتصحيح] لا يكون اي طرف متعاقد ملزما بتطبيق الفقرات (1) و(2) و(5) على اي خطأ لا يمكن تصحيحه وفقا لقانونه.

المادة 13 - مدة التسجيل وتجديده

(1) [البيانات او العناصر الواردة في التماس للتجديد او المشفوعة به، والرسم]

(أ) يجوز لاي طرف متعاقد أن يقضي لاغراض تجديد التسجيل ايداع التماس وتضمنين ذلك

الالتماس ببعض البيانات التالي ذكرها او كلها:

«1» بيان بان التجديد مطلوب

«2» واسم صاحب التسجيل وعنوانه،

«3» ورقم التسجيل المعني،

«4» وتاريخ ايداع الطلب الذي ادى الى التسجيل المعني، حسب اختيار الطرف المتعاقد،

«5» واذا كان لصاحب التسجيل ممثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه،

«6» واذا كان لصاحب التسجيل عنوان للمراسلة، ذلك العنوان،

«7» واذا كان الطرف المتعاقد يسمح بتجديد تسجيل بالنسبة الى بعض السلع او الخدمات

المقيدة في سجل العلامات وكان ذلك التجديد ملتمسا، اسماء السلع والخدمات المقيدة والتي

لا يلتبس لها التجديد، مجموعة وفقا لاصناف تصنيف نيس، على ان تكون كل مجموعة

مسيوقة برقم الصنف الذي تنتمي اليه مجموعة السلع او الخدمات في ذلك التصنيف

ومقدمة حسب ترتيب اصناف التصنيف المذكور،

«8» واذا كان الطرف المتعاقد يسمح بان يقدم التماس التجديد شخص خلاف شخص التسجيل

او ممثله واودع الالتماس ذلك الشخص, اسم ذلك الشخص وعنوانه،

(ب)يجوز لاي طرف متعاقد أن يقضي دفع رسم عن التماس التجديد للمكتب. وفور دفع الرسم عن الفقرة الاولى للتسجيل او عن اية فترة للتجديد, لا يجوز اقتضاء دفع اي مبلغ آخر للحفاظ على التسجيل بالنسبة الى تلك الفترة. ولا تعتبر الرسوم المتعلقة بتقديم اعلان او اثبات للانتفاع او كليهما, لاغراض هذه الفقرة الفرعية. بمثابة مدفوعات مطلوبة للحفاظ على التسجيل, ولا تتأثر بهذه الفقرة الفرعية.

(ج)يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم التماس التجديد, ودفع الرسم المقابل لذلك والمشار اليه في الفقرة الفرعية (ب) الى المكتب خلال الفترة المحددة في قانون الطرف المتعاقد, شرط مراعاة الفترات الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية.

(2)[حظر اية مقتضيات اخرى], لا يجوز لاي طرف متعاقد ان يطالب باستيفاء اية مقتضيات خلال المقتضيات المشار اليها في الفقرة (1) وفي المادة 8 فيما يتعلق بالتماس التجديد. وبصورة خاصة, لا يجوز اقتضاء ما يلي ذكره:
«1» اي تصوير او تعريف آخر للملائمة,
«2» وتقديم ما يثبت ان العلامة قد سجلت او ان تسجيلها قد جدد في سجل علامات اي طرف, متعاقد آخر،

«3» وتقديم اعلان او اثبات او كليهما بشأن الانتفاع بالعلامة.

(3)[الاثبات] يجوز لاي طرف متعاقد ان يقتضي تقديم الاثبات الى المكتب اثناء فحص التماس التجديد في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة اي بيان او عنصر وارد في التماس التجديد.
(4)[حظر الفحص الموضوعي] لا يجوز لاي مكتب من مكاتب الاطراف المتعاقد ان يباشر فحصا موضوعيا للتسجيل, لاغراض اجراء التجديد.

(5)[المدة] تكون مدة الفترة الاولى للتسجيل ومدة كل فترة للتجديد عشر سنوات.

المادة 14 - وقف الاجراءات في حالة عدم الامتثال للمهل

(1)[وقف الاجراءات قبل انقضاء مهلة] يجوز للطرف المتعاقد ان ينص في قوانينه على تمديد مدة محددة لاغراض احد الاجراءات المباشرة لدى المكتب بخصوص طلب او تسجيل, اذا تم ايداع التماس بذلك لدى المكتب قبل انقضاء المهلة.

(2)[وقف الاجراءات بعد انقضاء المهلة] اذا لم يتمثل مودع الطلب او صاحب التسجيل او الشخص المعني

الآخر لمهلة (المهلة المعنية) محددة لاغراض احد الاجراءات المباشرة لدى مكتب طرف متعاقد بخصوص طلب او تسجيل, على الطرف المتعاقد ان ينص في قوانينه على التدابير التالية في اطار وقف الاجراءات وفقا للمقتضيات المقررة في اللائحة التنفيذية, اذا اودع التماس بذلك لدى المكتب, «1» تمديد المهلة المعنية للفترة المقررة في اللائحة التنفيذية,

«2» مواصلة الاجراءات بخصوص الطلب او التسجيل,

«3» رد حقوق مودع الطلب او صاحب التسجيل او الشخص المعني الآخر بخصوص الطلب او التسجيل اذا رأى المكتب ان عدم الامتثال للمهلة المعنية قد حددت بالرغم من ابداء العناية اللازمة لظروف الحال او ان عدم الامتثال لم يكن مقصودا, حسب اختيار الطرف المتعاقد.

(3)[الاستثناءات] لا يكون الطرف المتعاقد ملزما بالنص في قوانينه على اية تدابير من تدابير وقف

الاجراءات المشار اليها في الفقرة (2) بخصوص الاستثناءات المقررة في اللائحة التنفيذية.

(4)[الرسم] يجوز لاي طرف متعاقد ان يقتضي تسديد رسم مقابل اي من تدابير وقف الاجراءات المشار اليها في الفقرتين (1) و(2)

(5)[حظر أية مقتضيات اخرى] لا يجوز لاي طرف متعاقد ان يطالب باستيفاء اية مقتضيات خلال المقتضيات المشار اليها في هذه المادة وفي المادة 8 بخصوص اية تدابير وقف الاجراءات المشار اليها في الفقرة (2).

المادة 15- وجوب الالتزام باتفاقية باريس

يلتزم كل طرف متعاقد بالأحكام المتعلقة بالعلامات من اتفاقية باريس.

المادة 16- علامات الخدمة

على كل طرف متعاقد ان يسجل علامات الخدمة ويطبق عليها احكام اتفاقية باريس المتعلقة بالعلامات.

المادة 17- التماس لتقييد ترخيص

(1)[مقتضيات بشأن التماس التقييد] اذا كان قانون الطرف المتعاقد ينص على تقييد ترخيص لدى مكتبه,

جاز لذلك الطرف المتعاقد ان يقتضي ان يكون التماس التقييد.

«1» مودعا وفقا للمقتضيات المقررة في اللائحة التنفيذية,

«2» ومشفوعا بالمستندات المؤيدة المقررة في اللائحة التنفيذية,

- (2) [الرسم] يجوز لاي طرف متعاقد ان يقتضي تسديد رسم للمكتب مقابل تقييد التراخيص.
- (3) [التماس واحد لعدة تسجيلات] يكفي التماس واحد حتى اذا كان الترخيص يتعلق باكثر من تسجيل واحد, شرط ان تكون ارقام كافة التسجيلات المعنية مبينة في الالتماس وان يكون صاحب التسجيل والمرخص له هو نفسه بالنسبة الى كل التسجيلات وان يرد في الالتماس بيان نطاق الترخيص وفقا للائحة التنفيذية بخصوص كافة التسجيلات.
- (4) [حظر أية مقتضيات اخرى]

(أ) لا يجوز لاي طرف متعاقد ان يطالب باستيفاء مقتضيات خلاف المقتضيات المشار اليها في الفقرات من (1) الى (3) وفي المادة 8 فيما يتعلق بتقييد ترخيص لدى مكتبه. وبصفة خاصة, لا يجوز اقتضاء ما يرد ذكره:

«1» تقديم شهادة تسجيل العلامة موضع الترخيص

«2» وتقديم عقد الترخيص او ترجمة له,

«3» وبيان بالشروط المالية في عقد الترخيص.

(ب) لا تخل الفقرة الفرعية (أ) باية التزامات قائمة ببناء على قانون الطرف المتعاقد بشأن الكشف عن المعلومات لأغراض خلاف تقييد الترخيص في سجل العلامات.

(5) [الاثبات] يجوز لاي طرف متعاقد ان يقتضي تقديم الاثبات الى المكتب في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة اي بيان يرد في الالتماس او في اي سند مشار اليه في اللائحة التنفيذية.

(6) [الالتماسات المتعلقة بالطلبات] تطبق الفقرات من (1) الى (5), مع ما يلزم من تبديل, على التماسات تقييد ترخيص لطلب, اذا كان قانون الطرف المتعاقد ينص على تقييد من ذلك القبول.

المادة 18- التماس لتعديل تقييد ترخيص او الغائه

(1) [مقتضيات المتعلقة بالالتماس] اذا كان قانون الطرف المتعاقد ينص على تقييد ترخيص لدى مكتبه, جاز لذلك الطرف المتعاقد ان يقتضي ان يكون التماس تعديل تقييد الترخيص او الغائه.

«1» مودعا وفقا للمقتضيات المقررة في اللائحة التنفيذية,

«2» ومشفوعا بالمستندات المؤيدة المقررة في اللائحة التنفيذية,

(2) [المقتضيات الاخرى] تطبق المادة 17 (2) الى (6), مع ما يلزم من تبديل, على التماسات تعديل تقييد الترخيص او الغائه.

المادة 19- الآثار المترتبة على عدم تقييد الترخيص

- (1) [صلاحية تسجيل العلامة وحمايتها] لا يؤثر عدم تقييد ترخيص لدى المكتب او لدى اية سلطة أخرى للطرف المتعاقد في صلاحية تسجيل العلامة التي تكون موضع الترخيص او حماية تلك العلامة.
- (2) [بعض حقوق المرخص له] لا يجوز لاي طرف متعاقد ان يقتضي تقييد ترخيص كشرط على اي حق قد يملكه المرخص له بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد في الاشتراك في دعوى من ذلك القبيل على تعويضات نتيجة لفعل تعد على العلامة التي تكون موضع الترخيص.
- (3) [الانتفاع بعلامة اذا لم يكن الترخيص مقيدا] لا يجوز للطرف المتعاقد ان يقتضي اعتبار تقييد ترخيص كشرط لانتفاع المرخص له بالعلامة بمثابة انتفاع على يد صاحب التسجيل, في الاجراءات المتعلقة باكتساب العلامات والحفاظ عليها وانفاذها.

المادة 20- بيان الترخيص

اذا كان قانون الطرف المتعاقد يقتضي بيانا يفيد ان العلامة موضع انتفاع بناء على ترخيص, لا يؤثر عدم الامتثال الكامل او الجزئي لذلك الشرط في صلاحية تسجيل العلامة التي تكون موضع الترخيص او حماية تلك العلامة ولا يؤثر في تطبيق المادة (19) 3.

المادة 21- ملاحظات في حالة رفض مزعم

لا يجوز للمكتب ان يرفض طلبا منصوصا عليه في المادة 3 او التماسا منصوصا عليه في المواد 7 و 10 الى 14 و 17 و 18, بشكل كلي او جزئي, دون ان يمنح لمودع الطلب او الطرف الملتمس, حسب الحال, فرصة لابداء ملاحظات عن الرفض المزمع خلال مهلة معقولة, وفيما يتعلق بالمادة 14, لا يشترط من اي مكتب ان يمنح فرصة لابداء ملاحظات في حال سبق للشخص الذي يلتمس وفق الاجراءات ان استفاد من فرصة لتقديم ملاحظة حول الوقائع التي يستند اليها القرار.

المادة 22- اللائحة التنفيذية

(1) [مضمون اللائحة التنفيذية]

(أ) تنص اللائحة التنفيذية المرفقة بهذه المعاهدة على قواعد تتعلق بما يلي ذكره:

«1» المسائل التي تنص هذه المعاهدة صراحة على انها «مقرر في اللائحة التنفيذية»

«2» واي تفاصيل مقيدة لتنفيذ احكام هذه المعاهدة,

«3» واي شروط او مسائل او اجراءات ادارية.

(ب) تحتوي اللائحة التنفيذية ايضا على استمارات نموذجية دولية.

(2) [تعديل اللائحة التنفيذية] يقتضي ادخال اي تعديل على اللائحة التنفيذية ثلاثة ارباع الاصوات المدلى

بها, مع مراعاة الفقرة (3).

(3) [شرط الاجماع]

(أ) يجوز ان يرد في اللائحة التنفيذية تحديد ما لا يجوز تعديله من احكام اللائحة التنفيذية الا

بالاجماع.

(ب) يقتضي ادخال اي تعديل على اللائحة التنفيذية يؤدي الى اضافة احكام الى الاحكام المحددة في

اللائحة التنفيذية تطبيقا للفقرة الفرعية (أ) او حذفها توفر الاجماع.

(ج) لا تؤخذ في الحسبان الا الاصوات المدلى بها فعلا للبت في توفر الاجماع. ولا يعد الامتناع عن

التصويت بمثابة تصويت.

(4) [تنازع المعاهدة واللائحة التنفيذية] في حالة وجود تنازع بين احكام هذه المعاهدة واحكام اللائحة التنفيذية,

تكون الغلبة لاحكام هذه المعاهدة.

المادة 23- الجمعية

(1) [تكوين الجمعية]

(أ) تكون للاطراف المتعاقدة جمعية.

(ب) يكون كل طرف متعاقد ممثلا بمندوب واحد يجوز ان يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون

وخبراء. ولا يمثل كل مندوب الا طرفا متعاقدا واحدا.

(2) [مهام الجمعية] تباشر الجمعية المهمات التالية:

«1» تتناول كل المسائل المتعلقة بتطوير هذه المعاهدة,

«2» وتعديل اللائحة التنفيذية, بما في ذلك الاستثمارات الدولية النموذجية,

«3» وتحدد الشروط المتعلقة بتاريخ بدء العمل بتعديل مشار اليه في البند «2».

«4» وتؤدي اية وظائف مناسبة اخرى لتنفيذ احكام هذه المعاهدة.

(3) [النصاب القانوني]

(أ) يتكون النصاب القانوني من نصف اعضاء الجمعية التي تكون دولا.

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للجمعية ان تتخذ قراراتها اذا كان عدد اعضاء الجمعية من الدول الممثلة في احدى الدورات اقل من نصف عدد اعضاء الجمعية التي تكون دولا ولكنه يعادل ثلث اعضاء الجمعية التي تكون دولا او يزيد عليه. ومع ذلك، فان كل تلك القرارات، باستثناء القرارات المتعلقة باجراءات الجمعية، لا تصبح نافذة الا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد. ويبلغ المكتب الدولي تلك القرارات لاعضاء الجمعية التي تكون دولا ولم تكن ممثلة ويدعوها الى الادلاء كتابة بصوتها او بامتناعها عن التصويت خلال فترة مدتها ثلاثة اشهر تحسب اعتبارا من تاريخ التبليغ. واذا كان عدد تلك الاعضاء ممن ادلى بصوته او امتنع عن التصويت بذلك الشكل، عند انقضاء تلك الفترة، يعادل عدد الاعضاء الذي كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها، فان تلك القرارات تصبح نافذة شرط الحصول في الوقت نفسه على الاغلبية المشترطة.

(4) [اتخاذ القرارات في الجمعية]

(أ) تسمى الجمعية الى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء.
(ب) في حال استحال الوصول الى قرار بتوافق الآراء، يبيت في المسألة بالتصويت. وفي تلك الحالة،

«1» لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت الا باسمه،
«2» ويجوز لاي طرف متعاقد يكون منظمة حكومية دولية ان يشترك في التصويت بدلا من الدول الاعضاء فيه بعدد من الاصوات يعادل عدد الدول الاعضاء فيه والاطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل ان تشترك في التصويت اذا مارست اية دولة من الدول الاعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح. وعلاوة على ذلك، لا تشترك اية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل في التصويت اذا كانت اية دولة من الدول الاعضاء فيها والاطراف في هذه المعاهدة دولة عضوا في منظمة حكومية دولية اخرى من ذلك القبيل واشتركت تلك المنظمة الحكومية الدولية الاخرى في ذلك التصويت.

(5) [الاغلبية]

(أ) تتخذ الجمعية قراراتها بثلثي عدد الاصوات المدلى بها، مع مراعاة المادة 22 (2) و(3)
(ب) لا تؤخذ في الحسبان الا الاصوات المدلى بها فعلا لدى البت في تحقيق الاغلبية المشترطة من عدمه. ولا يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت.
(6) [الدورات] تجتمع الجمعية بناء على دعوة من المدير العام وفي الفترة والمكان نفسيهما اللذين تجتمع فيهما

الجمعية العامة للمنظمة ما لم تنشأ ظروف استثنائية
(7)[النظام الداخلي] تضع الجمعية نظامها الداخلي, بما في ذلك القواعد المتعلقة بالدعوة, الى عقد الدورات الاستثنائية.

المادة 24- المكتب الدولي

(1)[المهام الادارية]

(أ) يباشر المكتب الدولي المهام الادارية المتعلقة بهذه المعاهدة.
(ب) يتولى المكتب الدولي بوجه خاص اعداد الاجتماعات ويتكفل اعمال امانة الجمعية ولجان الخبراء والأفرقة العاملة التي قد تنشئها الجمعية.

(2)[الاجتماعات خلاف دورات الجمعية] يدعو المدير العام أية لجان أو أفرقة عاملة تنشئها الجمعية الى الاجتماع.

(3)[دور المكتب الاداري في الجمعية والاجتماعات الادارية]

(أ) يشترك المدير العام والاشخاص الذين يعينهم, من غير حق التصويت في كل اجتماعات الجمعية واللجان والأفرقة العاملة التي تنشئها الجمعية.
(ب) يكون المدير العام او الموظف الذي يعينه المدير العام أمين الجمعية واللجان والأفرقة العاملة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) بحكم المنصب.

(4)[المؤتمرات]

(أ) يتخذ المكتب الدولي الاجراءات التحضيرية لعقد اي مؤتمر للمراجعة, وفقا لتوجيهات الجمعية.
(ب) يجوز للمكتب الدولي ان يتشاور مع الدول الاعضاء في المنظمة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية بشأن الاجراءات التحضيرية المذكورة.
(أ) يشترك المدير العام والاشخاص الذين يعينهم في المناقشات التي تدور في مؤتمرات المراجعة من غير حق التصويت فيها
(ب) [المهام الاخرى] يباشر المكتب الدولي اية مهام اخرى تسند اليه فيما يتعلق بهذه المعاهدة.

المادة 25- المراجعة أو التعديل

لا يجوز مراجعة هذه المعاهدة او تعديلها الا في مؤتمر دبلوماسي. وتقرر الجمعية المدعوة الى عقد اي مؤتمر دبلوماسي.

المادة 26- أطراف المعاهدة

(1)[الاهلية] يجوز للكيانات التالي ذكرها أن توقع هذه المعاهدة, وان تصبح طرفا فيها شرط مراعاة الفقرتين (2) و(3) والمادة 28 (1) و(3):

- «1» اي دولة عضو في المنظمة ويجوز تسجيل العلامات لدى مكتبها.
- «2» وأيئة منظمة حكومية دولية لديها مكتب تسجيل فيها العلامات ويسري اثر ذلك التسجيل في الاراضي التي تطبق عليها المعاهدة المنشئة للمنظمة الحكومية الدولية او في كل الدول الاعضاء فيها او في الدول الاعضاء فيها التي تكون معينة لذلك الغرض في الطلب, شرط ان تكون كل الدول الاعضاء في المنظمة الحكومية الدولية اعضاء في المنظمة.
- «3» وأيئة دولة عضو في المنظمة ولا يجوز تسجيل العلامات بالنسبة اليها الا عن طريق مكتب دولة اخرى محددة وتكون عضوا في المنظمة.
- «4» وأيئة دولة عضو في المنظمة ولا يجوز تسجيل العلامات بالنسبة اليها الا عن طريق المكتب التابع لمنظمة حكومية دولية تكون تلك الدولة عضوا فيها,
- «5» وأيئة دولة عضو في المنظمة ولا يجوز تسجيل العلامات بالنسبة اليها الا عن طريق مكتب مشترك بين مجموعة من الدول الاعضاء في المنظمة.

(2)[التصديق او الانضمام] يجوز لاي كيان مشار اليه في الفقرة (1) ان يودع احدى الوثيقتين التالي ذكرهما:

- «1» وثيقة تصديق, اذا وقع هذه المعاهدة.
- «2» ووثيقة انضمام, اذا لم يوقع هذه المعاهدة.
- (3)[التاريخ الفعلي للايداع] يكون التاريخ الفعلي للايداع وثيقة تصديق او انضمام احد التواريخ التالي ذكرها:
 - «1» بالنسبة الى الدولة المشار اليها في الفقرة (1) «1» التاريخ الذي تودع فيه وثيقة تلك الدولة.
 - «2» بالنسبة الى منظمة حكومية دولية, التاريخ الذي تودع فيه وثيقة تلك المنظمة الحكومية الدولية.
 - «3» وبالنسبة الى دولة مشار اليها في الفقرة (1) «3» التاريخ الذي يستوفي فيه الشرط التالي ذكره: تكون وثيقة تلك الدولة مودعة وتكون وثيقة الدولة الاخرى المحددة مودعة.
 - «4» وبالنسبة الى دولة مشار اليها في الفقرة (1) «4» التاريخ المطبق بناء على البند «2» اعلاه,
 - «5» وبالنسبة الى دولة عضو في مجموعة من الدول المشار اليها في الفقرة (1) «5» التاريخ الذي تكون فيه وثائق كل الدول الاعضاء في المجموعة المودعة.

المادة 27- تطبيق نص 1994 وهذه المعاهدة

(1)[العلاقات بين الاطراف المتعاقدة بموجب هذه المعاهدة ومعاهدة قانون العلامات لسنة 1994] تسري احكام هذه المعاهدة وحدها على العلاقات المتبادلة بين الاطراف المتبادلة بين الاطراف المتعاقدة بموجب هذه المعاهدة ونص 1994.

(2)[العلاقات بين الاطراف المتعاقدة بموجب هذه المعاهدة والاطراف المتعاقدة بموجب نص 1994 والتي لا تكون اطرافا في هذه المعاهدة] يستمر كل طرف متعاقد بموجب هذه المعاهدة ونص 1994 في تطبيق نص 1994 في علاقاته مع الاطراف المتعاقدة بموجب نص 1994 في علاقاته مع الاطراف المتعاقدة بموجب نص 1994 وغير الاطراف في هذه المعاهدة.

المادة 28- دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ والتاريخ الفعلي للتصديق والانضمام.

(1)[الوثائق الواجب أخذها في الحسبان] لأغراض هذه المادة، لا تؤخذ في الحسبان الا الوثائق التصديق او الانضمام التي اودعتها الكيانات المشار اليها في المادة 26 (1) والتي لها تاريخ فعلي وفقا للمادة 26 (3).

(2)[دخول المعاهدة حيز التنفيذ المعاهدة] تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد ان تودع عشر دول او منظمات حكومية دولية مشار اليها في المادة 26 (1) «2» وثائق تصديقها او انضمامها بثلاثة اشهر.

(3)[نفاذ التصديق او الانضمام اللاحق لدخول المعاهدة حيز التنفيذ] يصبح اي كيان غير مشمول في الفقرة (2) ملزما بهذه المعاهدة بعد ثلاثة اشهر من التاريخ الذي يودع فيه وثيقة تصديقه او انضمامه.

المادة 29- التحفظات.

(1)[انواع خاصة من العلامات] يجوز لأي دولة أو منظمة حكومية دولية ان تعلن بموجب تحفظ ان اي حكم من احكام المواد 3 (1) و 5 و 7 و 8 (5) و 11 و 13 لا تطبق على العلامات المشتركة والعلامات الدفاعية والعلامات المشتقة، بالرغم من المادة 2 (1) و (2) (أ). ويحدد ذلك التحفظ الاحكام الآنف ذكرها التي يمسهها.

(2)[التسجيل متعدد الاصناف] يجوز لأي دولة أو منظمة حكومية دولية يكون لها في تاريخ اعتماد هذه

المعاهدة تشريع يتيح تسجيلًا متعدد الاصناف بالنسبة الى الخدمات, ان تعلن, بموجب تحفظ عند الانضمام الى هذه المعاهدة, ان احكام المادة 6 لا تطبق.

(3) [الفحص الموضوعي بمناسبة التحديد] يجوز لأي دولة أو منظمة حكومية دولية ان تعلن بموجب تحفظ انه يجوز للمكتب, بالرغم من المكتب 13 (4), ان يباشر فحصا موضوعيا لتسجيل يشمل خدمات, بمناسبة التجديد الاول لذلك التسجيل, شرط ان يقتصر ذلك الفحص على حذف التسجيلات المتعددة المستندة الى طلبات مودعة خلال فترة الأشهر الستة اللاحقة لتاريخ نفاذ قانون تلك الدولة المنظمة الذي ادرج امكانية تسجيل علامات الخدمة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ.

(4) [بعض حقوق المرخص له] يجوز لأي دولة أو منظمة حكومية دولية ان تعلن بموجب تحفظ انها بالرغم من احكام المادة 19 (2), تقتضي تقييد الترخيص كشرط على اي حق قد يملكه المرخص له بناء على قانون تلك الدولة او المنظمة الحكومية الدولية في الاشتراك في دعوى تعد يرفعها صاحب التسجيل او في الحصول عن طريق دعوى من ذلك الفيل على تعويضات نتيجة لتعد على العلامة موضع الترخيص.

(5) [تشكليات] يتعين ابداء اي تحفظ بناء على الفقرة (1) او (2) او (3) او (4) في اعلان مشفوع بوثيق التصديق على هذه المعاهدة او الانضمام اليها الدولة او المنظمة الحكومية الدولية التي ابدت التحفظ.

(6) [السحب] يجوز سحب اي تحفظ ابدى بناء على الفقرة (1) او (2) او (3) او (4) في اي وقت كان.

(7) [حظر اي تحفظات اخرى] لا يسمح بابداء اي تحفظ على هذه المعاهدة خلال التحفظين المسموح بهما وفقا للفقرات (1) و (2) و (3) و (4).

المادة 30 - نقض المعاهدة.

(1) [الإخطار] يجوز لاي طرف متعاقد ان ينقض هذه المعاهدة بموجب اخطار موجه الى المدير العام.

(2) [تاريخ النفاذ] يصبح النقض نافذا بعد سنة واحدة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الاخطار, ولا يؤثر النقض في تطبيق هذه المعاهدة على اي طلب قيد النظر او اي علامة مسجلة بالنسبة الى الطرف المتعاقد الناقض عند انقضاء فترة السنة المذكورة, على انه يجوز للطرف المتعاقد الناقض ان ينقطع عن تطبيق هذه المعاهدة على اي تسجيل اعتبارا من التاريخ الذي يتعين فيه تجديد ذلك التسجيل بعد انقضاء فترة السنة المذكورة.

المادة 31 - لغات المعاهدة، والتوقيع

(1) [النصوص الاصلية, والنصوص الرسمية]

«أ» توقع هذه المعاهدة في نسخة اصلية باللغات العربية والاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية, وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

«ب» يتولى المدير العام اعداد نص رسمي بلغة لا تشير اليها الفقرة الفرعية (أ) وتكون لغة رسمية لأحد الأطراف المتعاقدة, بعد التشاور مع الطرف المتعاقد المذكور واي طرف متعاقد آخر معني بالموضوع.

(2) [مهلة التوقيع] تظل هذه المعاهدة متاحة للتوقيع في مقر المنظمة لمدة سنة بعد اعتمادها.

المادة 32- أمين الايداع

يكون المدير العام امين ايداع هذه المعاهدة.

اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات

(نص نافذ اعتبارا من 1 نوفمبر 2011)

قائمة القواعد

القاعدة 1: التعابير المختصرة

القاعدة 2: كيفية بيان الأسماء والعناوين

القاعدة 3: التفاصيل المتعلقة بالطلب

القاعدة 4: التفاصيل المتعلقة بالتمثيل وعنوان المراسلة

القاعدة 5: التفاصيل المتعلقة بتاريخ الإيداع

القاعدة 6: التفاصيل المتعلقة بالتبليغات

القاعدة 7: طريقة تعريف الطلب بدون رقمه

القاعدة 8: التفاصيل المتعلقة بالمدة والتجديد

القاعدة 9: وقف الإجراءات في حال عدم الامتثال للمهل

القاعدة 10: المقتضيات المتعلقة بالتماس لتدوين ترخيص أو لتعديل تدوين ترخيص أو إلغائه

القاعدة 1

التعابير المختصرة

(1) [التعابير المختصرة المعرّفة في اللائحة التنفيذية] لأغراض هذه اللائحة التنفيذية، وما لم يُذكر خلاف ذلك صراحة:

"1" تعني كلمة "معاهدة" معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات؛

"2" وتشير كلمة "مادة" إلى المادة المحددة من المعاهدة؛

"3" وتعني عبارة "الترخيص الاستثنائي" الترخيص الذي يُمنح لمرخّص له واحد فقط ويحول دون انتفاع صاحب التسجيل بالعلامة ودون منح تراخيص لأي شخص آخر؛

"4" وتعني عبارة "الترخيص الحصري" الترخيص الذي يُمنح لمرخّص له واحد فقط ويحول دون منح صاحب التسجيل تراخيص لأي شخص آخر ولكنه لا يحول دون انتفاع صاحب التسجيل بالعلامة؛

"5" وتعني عبارة "الترخيص غير الاستثنائي" الترخيص الذي لا يحول دون انتفاع صاحب التسجيل بالعلامة أو منح تراخيص لأي شخص آخر.

(2) [التعبير المختصرة المعرّفة في المعاهدة] يكون للتعبير المختصرة المعرّفة في المادة 1 لأغراض المعاهدة المعنى ذاته لأغراض اللائحة التنفيذية.

القاعدة 2

كيفية بيان الأسماء والعناوين

(1) [الأسماء]

(أ) في الحالة التي يتعيّن فيها بيان اسم شخص ما، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي ما يلي ذكره:

"1" إذا كان الشخص شخصاً طبيعياً، أن يكون الاسم الذي يتعيّن بيانه هو اسم العائلة أو الاسم الرئيسي والاسم الشخصي أو الثانوي أو الأسماء الشخصية أو الثانوية لذلك الشخص، أو أن يكون الاسم الذي يتعيّن بيانه هو الاسم الذي يستعمله عادة ذلك الشخص أو الأسماء التي يستعملها عادة الشخص المذكور حسب اختياره؛

"2" وإذا كان الشخص شخصاً معنوياً، أن يكون الاسم الذي يتعيّن بيانه هو التسمية الرسمية الكاملة للشخص المعنوي.

(ب) في الحالة التي يتعيّن فيها بيان اسم الممثل الذي يكون مؤسسة أو شركة، يجب على أي طرف متعاقد أن يقبل كبيان للاسم البيان الذي تستعمله عادة المؤسسة أو الشركة.

(2) [العناوين]

(أ) في الحالة التي يتعيّن فيها بيان عنوان شخص، يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي بيان العنوان بطريقة تفي بالمقتضيات المعتادة لتسليم البريد السريع في العنوان المبيّن، وتشمل في كل الحالات جميع الوحدات الإدارية المعنية، بما في ذلك رقم المنزل أو المبنى، إن وجد.

(ب) في الحالة التي يوجّه فيها تبليغ إلى مكتب الطرف المتعاقد باسم شخصين أو أكثر لهما عنوانان مختلفان أو لهم عناوين مختلفة، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي بيان عنوان واحد في ذلك التبليغ كعنوان للمراسلة.

(ج) يجوز أن يتضمن بيان العنوان رقم هاتف ورقم فاكس وعنوان بريد إلكتروني، كما يجوز أن يتضمن لأغراض المراسلة عنواناً مختلفاً عن العنوان المبين وفقاً للفقرة الفرعية (أ).

(د) تُطبّق الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ج)، مع ما يلزم من تعديل، على عناوين المراسلة.

(3) [وسيلة أخرى للتعريف] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أن يرد في تبليغ موجّه إلى المكتب بيان الرقم المسجّل لدى مكتبه لتعريف مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الممثل أو الشخص المعني، أو أية وسيلة أخرى للتعريف، إن وجدت. ولا يجوز لأي طرف متعاقد أن يرفض تبليغاً بسبب عدم استيفاء أية مقتضيات من ذلك القبيل، إلا بخصوص الطلبات المودعة في شكل إلكتروني.

(4) [الخط الواجب استعماله] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أن يكون أي بيان من البيانات المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (3) بالخط الذي يستعمله مكتبه.

القاعدة 3

التفاصيل المتعلقة بالطلب

(1) [الحروف والأرقام المعيارية] في الحالة التي يستعمل فيها مكتب طرف متعاقد حروفاً وأرقاماً يعتبرها معيارية وكان الطلب يحتوي على بيان يفيد بأن مودع الطلب يرغب في تسجيل العلامة ونشرها بالحروف والأرقام المعيارية التي يستعملها مكتب الطرف المتعاقد، على المكتب أن يسجل وينشر تلك العلامة بتلك الحروف والأرقام المعيارية.

(2) [المطالبة بلون العلامة] في الحالة التي يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن مودع الطلب يرغب في المطالبة بلون كسمة مميزة للعلامة، يجوز للمكتب أن يقتضي أن يرد في الطلب بيان اسم اللون الواحد أو الأكثر المطالب به أو شيفرته، وبياناً بالأجزاء الرئيسية التي تظهر بذلك اللون في العلامة.

(أ) في الحالة التي لا يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن مودع الطلب يرغب في المطالبة بلون كسمة مميزة للعلامة، لا يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أكثر مما يلي ذكره:

"1" خمس نسخ عن العلامة بالأسود والأبيض في الحالة التي لا يجوز فيها أن يتضمن الطلب، وفقاً لقانون ذلك الطرف المتعاقد، بياناً يفيد بأن مودع الطلب يرغب في تسجيل العلامة ونشرها بالحروف والأرقام المعيارية التي يستخدمها مكتب الطرف المتعاقد المذكور أو في الحالة التي لا يتضمن فيها الطلب ذلك البيان؛

"2" ونسخة واحدة عن العلامة بالأسود والأبيض في الحالة التي يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن مودع الطلب يرغب في تسجيل العلامة ونشرها بالحروف والأرقام المعيارية التي يستعملها مكتب ذلك الطرف المتعاقد.

(ب) في الحالة التي يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن مودع الطلب يرغب في المطالبة بلون كسمة مميزة للعلامة، لا يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أكثر من خمس نسخ عن العلامة بالأسود والأبيض وخمس نسخ ملونة عن العلامة.

(4) [نسخة عن العلامة المجسمة]

(أ) في الحالة التي يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن العلامة مجسمة، يتعين أن تكون النسخة عن العلامة عبارة عن رسم بياني ثنائي الأبعاد أو نسخة فوتوغرافية.

(ب) يجوز أن تكون النسخة المقدمة وفقاً للفقرة الفرعية (أ) عبارة عن منظر واحد أو مناظر عديدة مختلفة للعلامة، حسب اختيار مودع الطلب.

(ج) في الحالة التي يعتبر فيها المكتب أن النسخة عن العلامة التي قدمها مودع الطلب وفقاً للفقرة الفرعية (أ) لا تُظهر على نحو كاف التفاصيل المميزة للعلامة المجسمة، يجوز له أن يدعو مودع الطلب إلى أن يقدم، خلال مهلة معقولة ومحددة في الدعوة، ما لا يزيد على ستة مناظر مختلفة للعلامة أو وصفاً لها بالكلمات أو المناظر والوصف معاً.

(د) في الحالة التي يعتبر فيها المكتب أن المناظر المختلفة للعلامة أو وصفها أو المناظر والوصف مما أُشير إليه في الفقرة الفرعية (ج) لا يزال يُظهر التفاصيل المميّزة للعلامة المجسّمة بصورة غير كافية، يجوز له أن يدعو مودع الطلب إلى أن يقدم، خلال مهلة معقولة ومحدّدة في الدعوة، عيّنة من العلامة.

(هـ) بالرغم من الفقرات الفرعية (أ) إلى (د)، يكون كل تصوير كافي الوضوح ويبين التجسيم في العلامة بمنظر واحد كافيا لمنح تاريخ للإيداع.

(و) تُطبّق الفقرة (3)(أ)"1" و(ب) مع ما يلزم من تعديل.

(5) [العلامة الهولوجرامية] في الحالة التي يتضمن فيها الطلب بيانا يفيد بأن العلامة علامة هولوغرامية، يتعيّن أن يكون تصوير العلامة عبارة عن منظر واحد أو مناظر عديدة للعلامة المجسّمة يظهر فيها أثر الهولوجرام بكامله. وإذا اعتبر المكتب أن المنظر أو المناظر المقدمة لا تظهر أثر الهولوجرام بكامله، جاز له أن يطالب بتقديم مناظر إضافية. ويجوز للمكتب أيضا أن يطالب المودع بتقديم وصف للعلامة الهولوجرامية.

(6) [علامة الحركة] في الحالة التي يتضمن فيها الطلب بيانا يفيد بأن العلامة علامة حركة، يتعيّن أن يكون تصوير العلامة عبارة عن صورة واحدة أو سلسلة من الصور الساكنة أو المتحركة تظهر فيها الحركة، بحسب اختيار المكتب. وإذا اعتبر المكتب أن الصورة أو الصور المقدمة لا تظهر فيها الحركة، جاز له أن يطالب بتقديم صور إضافية. ويجوز للمكتب أيضا مطالبة المودع بتقديم وصف يشرح الحركة.

(7) [علامة اللون] في الحالة التي يتضمن فيها الطلب بيانا يفيد بأن العلامة علامة لون العلامة بحد ذاتها أو تشكيلة من الألوان بدون خطوط فاصلة، يتعيّن أن يكون نسخ العلامة عبارة عن عيّنة من اللون أو الألوان. ويجوز للمكتب أن يطالب تسمية اللون أو الألوان باستخدام أسمائها الشائعة. ويجوز للمكتب أيضا أن يطالب بوصف مكتوب لطريقة وضع اللون أو الألوان على السلع أو طريقة استخدامها مقترنة بالخدمات. ويجوز للمكتب أيضا المطالبة ببيان اللون أو الألوان بواسطة رموز الألوان المعتمدة التي يختارها مودع الطلب ويقبلها المكتب.

(8) [علامة المكان] في الحالة التي يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن العلامة علامة مكان، يتعين أن يكون نسخ العلامة عبارة عن منظر واحد للعلامة يبرز مكانها في المنتج. ويجوز للمكتب المطالبة ببيان كل ما يخرج عن الحماية المنشودة. ويجوز للمكتب أيضاً المطالبة بوصف يشرح مكان العلامة من المنتج.

(9) [علامة الصوت] في الحالة التي يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن العلامة علامة صوت، يتعين أن يكون تصوير العلامة عبارة عن نوتة موسيقية على مدرج موسيقي، أو وصف للصوت الذي تتكون منه العلامة، أو تسجيل تناظري أو رقمي لذلك الصوت، أو تشكيلة مما سبق، حسب اختيار المكتب.

(10) [العلامة التي تتكون من إشارة غير مرئية، خلاف علامة الصوت] في الحالة التي يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن العلامة تتكون من إشارة غير مرئية، خلاف علامة الصوت، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تصويراً واحداً أو أكثر للعلامة وبياناً بنوع العلامة وتفاصيل بشأن العلامة، كما هو مقرر في قانون الطرف المتعاقد.

(11) [النقل الحرفي للعلامة] لأغراض المادة 3(1)(أ) "13"، في الحالة التي تكون فيها العلامة متكوّنة من مادة أو تشتمل على مادة بخط غير الخط الذي يستعمله المكتب أو أرقام معبر عنها بأرقام غير الأرقام التي يستعملها المكتب، يجوز اقتضاء نقل حرفي لتلك المادة بالخط والأرقام التي يستعملها المكتب.

(12) [ترجمة العلامة] لأغراض المادة 3(1)(أ) "14"، في الحالة التي تكون العلامة متكوّنة من كلمة أو كلمات أو تحتوي على كلمة أو كلمات بلغة غير اللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب، يجوز اقتضاء ترجمة لتلك الكلمة أو الكلمات إلى تلك اللغة أو إحدى تلك اللغات.

(13) [مهلة لتقديم إثبات بالانتفاع الفعلي بالعلامة] لا نقل المهلة المشار إليها في المادة 3(3) عن ستة أشهر اعتباراً من تاريخ قبول الطلب لدى مكتب الطرف المتعاقد الذي أودع الطلب لديه. ويكون لمودع الطلب أو صاحب التسجيل الحق في الحصول على تمديد لتلك المهلة على فترات لا تقل كل منها عن ستة أشهر، شرط أن يبلغ التمديد الكلي سنتين ونصف السنة على الأقل وشرط مراعاة الشروط التي ينص عليها قانون ذلك الطرف المتعاقد.

القاعدة 4

التفاصيل المتعلقة بالتمثيل وعنوان المراسلة

(1) [العنوان في حالة تعيين ممثل] في الحالة التي يكون فيها ممثل معيناً، يعتبر الطرف المتعاقد عنوان ذلك الممثل بمثابة عنوان المراسلة.

(2) [العنوان في حالة عدم تعيين ممثل] في الحالة التي لا يكون فيها ممثل معيناً ويكون مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر قدّم عنواناً في أراضي الطرف المتعاقد باعتباره عنوانه، يعتبر ذلك الطرف المتعاقد ذلك العنوان بمثابة عنوان المراسلة.

(3) [المهلة] تُحسب المهلة المشار إليها في المادة 4(3)(د) اعتباراً من تاريخ تسلّم مكتب الطرف المتعاقد المعني التبليغ المشار إليه في تلك المادة. ولا نقل تلك المهلة عن شهر واحد إذا كان عنوان الشخص الذي يتم التبليغ باسمه داخل أراضي ذلك الطرف المتعاقد، وعن شهرين إذا كان ذلك العنوان خارج أراضي ذلك الطرف المتعاقد.

القاعدة 5

التفاصيل المتعلقة بتاريخ الإيداع

(1) [الإجراء المتبع في حالة عدم استيفاء المقترضات] في الحالة التي لا يستوفي فيها الطلب، وقت تسلّم المكتب له، أيّاً من مقترضات المادة 5(1)(أ) أو (2)(أ) القابلة للتطبيق، يدعو المكتب مودع الطلب فوراً إلى استيفاء تلك المقترضات خلال مهلة تكون مذكورة في الدعوة، على أن تكون تلك المهلة شهراً واحداً على الأقل من تاريخ الدعوة إذا كان عنوان مودع الطلب داخل أراضي الطرف المتعاقد المعني، وشهرين على الأقل إذا كان عنوان مودع الطلب خارج أراضي الطرف المتعاقد المعني. ويجوز أن تكون تلبية الدعوة مشروطة بتسديد رسم خاص. وتبقى المقترضات المذكورة قائمة حتى إذا تخلف المكتب عن إرسال الدعوة المذكورة.

(2) [تاريخ الإيداع في حالة التصحيح] إذا لبي مودع الطلب الدعوة المشار إليها في الفقرة (1) وسدد أي رسم خاص مستحق، خلال المهلة المشار إليها في الدعوة، يكون تاريخ الإيداع هو التاريخ الذي يكون

المكتب قد تسلّم فيه جميع البيانات والعناصر المطلوبة والمشار إليها في المادة 5(1)(أ)، ودفع إليه الرسم المستحق والمشار إليه في المادة 5(2)(أ). وإلا، يعامل الطلب كما لو لم يتم إيداعه.

القاعدة 6

التفاصيل المتعلقة بالتبليغات

(1) [البيانات المشفوعة بتوقيع التبليغات على الورق] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي إرفاق ما يلي بتوقيع الشخص الطبيعي الموقع:

"1" بيان بالأحرف يوضح اسم العائلة أو الاسم الرئيسي والاسم أو الأسماء الأولى أو الثانية لذلك الشخص، أو الاسم أو الأسماء التي يستعملها ذلك الشخص عادة، حسب اختياره؛

"2" وبيان يوضح الصفة التي وقّع بها ذلك الشخص في حالة عدم وضوح تلك الصفة من قراءة التبليغ.

(2) [تاريخ التوقيع] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي إرفاق ذلك التوقيع ببيان يوضح التاريخ الذي جرى فيه التوقيع. وفي حالة اقتضاء ذلك البيان وعدم تقديمه، يُعتبر تاريخ التوقيع التاريخ الذي تسلّم فيه المكتب التبليغ الذي يحمل التوقيع، أو تاريخاً سابقاً لذلك التاريخ إذا كان الطرف المتعاقد يسمح بذلك.

(3) [توقيع تبليغ على ورق] في الحالة التي يكون فيها التبليغ الموجّه إلى مكتب الطرف المتعاقد على ورق ويكون التوقيع مطلوباً، فإن الطرف المتعاقد

"1" يقبل التوقيع بخط اليد مع مراعاة البند "3"؛

"2" ويجوز له أن يسمح باستعمال أشكال أخرى من التوقيع بدلاً من التوقيع بخط اليد، مثل التوقيع المطبوع أو المختوم أو استعمال خاتم أو شريط مشفر؛

"3" ويجوز له أن يقتضي استعمال الختم بدلاً من التوقيع بخط اليد في حال كان الشخص الطبيعي الذي يوقّع التبليغ مواطناً من مواطني الطرف المتعاقد وكان عنوان ذلك الشخص

على أراضيه أو إذا كان الشخص المعنوي الذي تم توقيع التبليغ نيابة عنه منظماً بموجب قوانينه وكان له محل إقامة أو منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة على أراضيه.

(4) [توقيع التبليغات الورقية المودعة بوسائل إلكترونية للإرسال] يعتبر الطرف المتعاقد الذي ينص في قوانينه على إيداع التبليغات الورقية بوسائل إلكترونية للإرسال ذلك النوع من التبليغات موقعاً إذا ظهرت صورة بيانية لتوقيع يقبله ذلك الطرف المتعاقد وفقاً للفقرة (3) على التبليغ كما تسلمه.

(5) [النسخة الأصلية عن تبليغ ورقي مودع بوسائل إلكترونية للإرسال] يجوز للطرف المتعاقد الذي ينص في قوانينه على إيداع التبليغات الورقية بوسائل إلكترونية للإرسال أن يقتضي إيداع النسخة الأصلية عن أي تبليغ من ذلك القبيل

"1" لدى المكتب مشفوعاً بخطاب يرد فيه تعريف ما سبق إرساله،

"2" وذلك خلال مهلة لا تقلّ عن شهر من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب التبليغ بوسائل إلكترونية للإرسال.

(6) [التصديق على التبليغات في شكل إلكتروني] يجوز للطرف المتعاقد الذي يسمح بإيداع التبليغات في شكل إلكتروني أن يكون أي تبليغ من ذلك القبيل مصدقاً عليه من خلال نظام إلكتروني للتصديق كما يفرضه ذلك الطرف المتعاقد.

(7) [تاريخ التسلم] لكل طرف متعاقد حرية تحديد الظروف التي يعتبر فيها تسلم وثيقة أو تسديد رسم بمثابة تسلم من قبل مكتبه أو تسديد له في الحالات التي يتم فيها تسلم المستند أو تسديد الرسم بالفعل لدى إحدى الجهات التالي ذكرها:

"1" فرع لذلك المكتب أو مكتب فرعي له،

"2" أو مكتب وطني نيابة عن مكتب الطرف المتعاقد، إذا كان الطرف المتعاقد منظمة حكومية دولية وفقاً للمادة 26(1) "2"،

"3" أو دائرة رسمية للبريد،

"4" أو دائرة لتسليم البريد أو وكالة يحددها الطرف المتعاقد،

"5" أو عنوان خلاف عناوين المكتب المذكورة.

(8) [الإيداع الإلكتروني] في الحالة التي ينص فيها الطرف المتعاقد في قوانينه على إيداع تبليغ في شكل إلكتروني أو بوسيلة إلكترونية للإرسال ويودع فيها التبليغ على ذلك النحو، يكون التاريخ الذي يتسلم فيه مكتب ذلك الطرف المتعاقد التبليغ في ذلك الشكل أو بتلك الوسيلة تاريخ تسلّم التبليغ، شرط مراعاة الفقرة (7).

القاعدة 7

طريقة تعريف الطلب بدون رقمه

(1) [طريقة التعريف] إذا اقتضى الأمر تعريف طلب برقمه ولكن ذلك الرقم لم يكن صادراً بعد أو معروفاً لمودع الطلب أو ممثله، فإن الطلب يُعتبر معرفاً إذا قُدّم ما يلي ذكره:

"1" الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب، إن وجد،

"2" أو نسخة عن الطلب،

"3" أو تصوير للعلامة، مشفوع ببيان التاريخ الذي تسلّم فيه المكتب الطلب، على حد علم مودع الطلب أو الممثل، ويرقم يوفره مودع الطلب أو الممثل لتعريف الطلب.

(2) [حظر أية مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أية مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرة (1) من أجل تعريف طلب إذا لم يكن رقم ذلك الطلب صادراً بعد أو معروفاً لمودع الطلب أو ممثله.

القاعدة 8

التفاصيل المتعلقة بالمدة والتجديد

لأغراض المادة 13(1)(ج)، تبدأ الفترة التي يجوز خلالها تقديم التماس التجديد وتسديد رسم التجديد قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ استحقاق التجديد، وتنتهي بعد ستة أشهر على الأقل من ذلك التاريخ. وإذا قُدم التماس التجديد أو سُددت رسومه أو تم الأمران بعد تاريخ استحقاق التجديد، جاز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تسديد رسم إضافي لقبول التماس التجديد.

القاعدة 9

وقف الإجراءات في حالة عدم الامتثال للمهل

(1) [المقتضيات المتعلقة بتمديد المهل بناء على المادة 14(2) "1"] يُمدد الطرف المتعاقد الذي ينص في قوانينه على تمديد المهلة بناء على المادة 14(2) "1" تلك المهلة لفترة معقولة من الزمن اعتباراً من تاريخ إيداع التماس التمديد، ويجوز له أن يقتضي أن يكون الالتماس

"1" محتويًا على تعريف للطرف الملتزم ورقم الطلب أو التسجيل المعني والمهلة المعنية،

"2" ومودعاً خلال مهلة لا تقل عن شهرين اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة المعنية.

(2) [المقتضيات المتعلقة بمواصلة الإجراءات بناء على المادة 14(2) "2"] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يكون التماس مواصلة الإجراءات بناء على المادة 14(2) "2"

"1" محتويًا على تعريف للطرف الملتزم ورقم الطلب أو التسجيل المعني والمهلة المعنية،

"2" ومودعاً خلال مهلة لا تقل عن شهرين اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة المعنية.

ويُسكَّم الإجراء غير المنفذ خلال الفترة ذاتها، أو مع الالتماس إذا كانت قوانين الطرف المتعاقد تنص على ذلك.

(3) [المقتضيات المتعلقة برد الحقوق بناء على المادة 14(2) "3"]

(أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يكون التماس رد الحقوق بناء على المادة 14(2) "3"

"1" محتويًا على تعريف للطرف الملتزم ورقم الطلب أو التسجيل المعني والمهلة المعنية،

"2" وموضّحاً للوقائع والأدلة المؤيِّدة لأسباب عدم الامتثال للمهلة المعنية.

(ب) يودع التماس ردّ الحقوق لدى المكتب خلال مهلة معقولة، يُحدّد الطرف المتعاقد طولها اعتباراً من تاريخ إزالة سبب عدم الامتثال للمهلة المعنية. ويُستكمل الإجراء غير المنفذ خلال المهلة ذاتها، أو مع الالتماس إذا كانت قوانين الطرف المتعاقد تنص على ذلك.

(ج) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على مهلة قصوى بغرض الامتثال للمقتضيات المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، على ألا تقل عن ستة أشهر اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة المعنية.

(4) [لاستثناءات في المادة 14(3)] الاستثناءات المشار إليها في المادة 14(3) هي حالات عدم الامتثال للمهل التالية:

"1" مهلة سبق أن حظيت بوقف للإجراءات بناء على المادة 14(2)،

"2" ومهلة لإيداع التماس لوقف الإجراءات بناء على المادة 14،

"3" ومهلة لتسديد رسم للتجديد،

"4" ومهلة لمباشرة أحد الإجراءات لدى مجلس الطعن أو هيئة مراجعة أخرى مؤلفة في إطار المكتب،

"5" ومهلة لمباشرة أحد الإجراءات بين الأطراف،

"6" ومهلة لإيداع الإقرار المشار إليه في المادة 3(1)(أ)"7" أو الإعلان المشار إليه في المادة 3(1)(أ)"8"،

"7" ومهلة لإيداع إعلان قد يؤدي إلى تحديد تاريخ جديد للإيداع بخصوص طلب قيد النظر، بناء على قانون الطرف المتعاقد،

"8" ومهلة لتصحيح مطالبة بالأولوية أو إضافتها.

القاعدة 10

المقتضيات المتعلقة بالتماس لتدوين ترخيص
أو لتعديل تدوين ترخيص أو إلغائه

(1) [محتويات الالتماس]

(أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يحتوي التماس تدوين ترخيص بناء على المادة 17(1) على بعض البيانات أو العناصر التالية أو كلها:

"1" اسم صاحب التسجيل وعنوانه؛

"2" واسم الممثل وعنوانه إذا كان لصاحب التسجيل ممثلاً؛

"3" وعنوان للمراسلة إذا كان لصاحب التسجيل عنوان من ذلك القبيل؛

"4" واسم المرخص له وعنوانه؛

"5" واسم ممثل المرخص له وعنوانه إذا كان له ممثل؛

"6" وعنوان للمراسلة إذا كان للمرخص له عنوان من ذلك القبيل؛

"7" واسم دولة يكون المرخص له من مواطنيها إذا كان من مواطني أية دولة واسم دولة يكون فيها محل إقامة المرخص له، إن وجد، واسم دولة تكون فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة للمرخص له، إن وجدت؛

"8" والطابع القانوني لصاحب التسجيل أو المرخص له، إن كان شخصاً معنوياً، والدولة وكذلك الوحدة الإقليمية، عند الاقتضاء، داخل تلك الدولة التي نُظِمَّ بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور؛

"9" ورقم تسجيل العلامة التي تكون موضع الترخيص؛

"10" وأسماء السلع والخدمات التي تكون موضع الترخيص الممنوح مجموعة وفقاً لأصناف تصنيف نيس، على أن تكون كل مجموعة مسبوقة برقم الصنف الذي تنتمي إليه مجموعة السلع أو الخدمات من ذلك التصنيف ومبينة وفقاً لترتيب أصناف التصنيف المذكور؛

"11" وإن كانت الترخيص استثنائياً أو غير استثنائي أو حصرياً؛

"12" وأن الترخيص ينسحب على جزء من الأراضي التي يشملها التسجيل فقط، عند الاقتضاء، مع بيان صريح بذلك الجزء من الأراضي؛

"13" ومدة سريان الترخيص.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يحتوي التماس تعديل لتدوين ترخيص أو إلغاء ذلك التدوين بناء على المادة 18(1) على بعض البيانات أو العناصر التالية أو كلها:

"1" البيانات المحددة في البنود من "1" إلى "9" من الفقرة الفرعية (أ)؛

"2" وطبيعة التعديل أو الإلغاء المطلوب تدوينه ونطاقه إذا كان التعديل أو الإلغاء يتعلق بأي من البيانات أو العناصر المحددة في الفقرة الفرعية (أ).

(2) [المستندات المؤيدة لتدوين الترخيص]

(أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يكون التماس تدوين الترخيص مشفوعاً بأحد الأمرين التاليين، حسب اختيار الطرف الملتزم:

"1" مستخرج من عقد الترخيص يبين الأطراف والحقوق المرخص بها، ويكون موثقاً على يد موثق للعقود (كاتب عدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى، باعتباره مستخرجاً صحيحاً من العقد؛

"2" وبيان غير مصدق بالترخيص، يكون مضمونه على غرار استمارة بيان الترخيص المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، وموقعاً من صاحب التسجيل والمرخص له.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي من أي شريك في الملكية ليس طرفاً في عقد الترخيص أن يمنح موافقته الصريحة على الترخيص في سند موقع منه.

(3) [المستندات المؤيدة لتعديل تدوين الترخيص]

(أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي إرفاق التماس تعديل تدوين الترخيص بأحد المستندات التالية، حسب اختيار الطرف الملتمس:

"1" مستندات تؤيد التعديل الملتمس في تدوين الترخيص؛

"2" وبيان غير مصدق بتعديل الترخيص، يكون مضمونه على غرار استمارة بيان تعديل الترخيص المنصوص عليها في هذه اللائحة التنفيذية، وموقعاً من صاحب التسجيل والمرخص له.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي من أي شريك في الملكية ليس طرفاً في عقد الترخيص أن يمنح موافقته الصريحة على تعديل الترخيص في سند موقع منه.

(4) [المستندات المؤيدة لإلغاء تدوين الترخيص] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي إرفاق التماس إلغاء تدوين الترخيص بأحد المستندات التالية، حسب اختيار الطرف الملتمس:

"1" مستندات تؤيد الإلغاء الملتمس لتدوين الترخيص؛

"2" وبيان غير مصدق بإلغاء الترخيص، يكون مضمونه على غرار استمارة بيان إلغاء الترخيص المنصوص عليها في هذه اللائحة التنفيذية، وموقعاً من صاحب التسجيل والمرخص له.

قائمة الاستثمارات الدولية النموذجية

- 2 - التوكيل الرسمي [PDF]
- 3 - التماس بغرض تدوين تغيير (تغييرات) في الاسم (الأسماء) أو العنوان (العناوين) [PDF]
- 4 - التماس بغرض تدوين تغيير في الملكية بشأن تسجيل (تسجيلات) أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات [PDF]
- 5 - شهادة نقل بشأن تسجيل (تسجيلات) أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات [PDF]
- 6 - سند نقل بشأن تسجيل (تسجيلات) أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات [PDF]
- 7 - التماس لتصحيح خطأ (أخطاء) في تسجيل (تسجيلات) أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات [PDF]
- 8 - التماس لتجديد التسجيل [PDF]
- 9 - التماس بغرض تدوين ترخيص [PDF]
- 10 - بيان الترخيص [PDF]
- 11 - بيان تعديل الترخيص [PDF]
- 12 - بيان إلغاء الترخيص [PDF]